

بسم الله الرحمن الرحيم

و اما رفع الوجوب او الجواز مع عدم الامن و الخوف على النفس او العرض مثل ما مر في ساب النبي ص فليس في روايات وجوب قتل مدعى النبوه شىء في ذلك مثل ما في روايات ساب النبي فلعله مرتفع بدليل الاضرار او التقيه

نعم يمكن ان يقال بان قتل مدعى النبوه خارج عن موضوع التقيه و الاضرار كالقتال في سبيل الله فان القتال رفع التقيه و اظهار الاسلام و دفع العدو و لا معنى لحكومه حديث الاضرار هناك او الحرج فلعل قتل مدعى النبوه معناه دفع التهجم على الاسلام و اهله و اذ فتح هذا الباب يخرب ثقافه المجتمع الانسانى و يجعلهم متفرقين متعاندين و لا يقف في حد فلحصر ماده الفتنة امر بقتل المدعى بلغ ما بلغ

نعم يمكن ان يقال بان هناك ما تدل على شمول التقيه لذلك ايضا و هو ما رواه الصدوق في العلل عن فضل بن شاذان:

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِوسِ النِّيسَابُورِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ النِّيسَابُورِيِّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرَّضَاعِ فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ وَ لَا يَجُوزُ قَتْلُ أَحَدٍ مِنَ النَّصَابِ وَ الْكُفَّارِ فِي دَارِ التَّقِيَّةِ إِلَّا قَاتِلٌ أَوْ سَاعٍ فِي فِسَادٍ وَ ذَلِكَ إِذَا لَمْ تَخَفْ عَلَى نَفْسِكَ وَ أَصْحَابِكَ (وسائل ٢٨ ص ٣٣٤)

فان اراقه دم القاتل او الساعى في الفساد في دار يجب التقيه لا مانع منه من حيث التقيه و لكن مع ذلك قيده بعدم الخوف على النفس و من المعلوم ان مدعى النبوه من اقسام من يفسد في الارض كما اشار اليه في كشف اللثام و جعله له لحكم قتله و مقتضى ذلك عدم جواز القتل مع الخوف على نفسه او اصحابه

بقى هنا شىء و هو ان الظاهر من فتاوى الفقهاء ان قتل مدعى النبوه لا يقيد بشىء و ليس تابعا لحكم المرتد و لا يحتاج الى الاستتاب اذا كان الارتداد عن مله و لكن هنا ما يدل على لزوم الاستتاب فان لم يتب فعليه القتل و هو روايه سنان:

مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرَّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَبْدِيِّ (مجهول) عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِيهِ (سنان بن سنان فيه كلام) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ سَبَّأٍ كَانَ يَدْعِي النَّبُوَّةَ وَ كَانَ يَزْعُمُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ فَبَلَغَ

ذَلِكَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ فِدَعَاهُ فَسَأَلَهُ فَأَقْرَّ وَ قَالَ نَعَمْ أَنْتَ هُوَ وَ قَدْ كَانَ أَلْقَى فِي رُوعِي  
أَنْتَ أَنْتَ اللَّهُ وَ أَنَا نَبِيٌّ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ وَيَلِكَ قَدْ سَخَرَ مِنْكَ الشَّيْطَانُ فَارْجِعْ  
عَنْ هَذَا تَكَلَّتْكَ أُمَّكَ وَ تَبُّ فَأَبَى فَحَبَسَهُ وَ اسْتَتَابَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَلَمْ يَتَّبْ فَأَخْرَجَهُ فَأَحْرَقَهُ  
بِالنَّارِ (وسائل ٢٨ ص ٣٣٦)

و يؤيده صحيحه هشام بن سالم:

مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرَّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَيْهِ عَنْ سَعْدِ  
عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ  
قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ وَ هُوَ يُحَدِّثُ أَصْحَابَهُ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَبَاٍ وَ مَا ادَّعَى  
مِنَ الرَّبُّوبِيَّةِ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ فَقَالَ إِنَّهُ لَمَّا ادَّعَى ذَلِكَ فِيهِ اسْتَتَابَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ  
فَأَبَى أَنْ يَتُوبَ فَأَحْرَقَهُ بِالنَّارِ (وسائل ٢٨ ص ٣٣٦)

الا ان سند روايه سنان ضعيف به و بمحمد بن عثمان العبدى مع ما فى اصل بن سبا  
من التريديد و انه شخص حقيقى او مجعول من صنایع بنى اميه ثم بنى عباس لانتساب  
الشيعة الى يهودى كما فى نقل كشى حيث قال صاحب الوسائل بعد نقل روايه هشام  
بن سالم:

وَ ذَكَرَ الْكَشِّيُّ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ سَبَاٍ كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ  
وَ مِنْ كَانَ عَلَى ظَاهِرِ الْإِسْلَامِ وَ قَالَ: «لَا أُدْرِى أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَ آلِهِ صَادِقٌ أَوْ لَا» يَقْتُلُ.

هذا فى الحقيقة فرع ثالث لانه حكم غير السب و ادعاء النبوه و ان كان مشتركا معهما  
فى نوع الحد

فمن يدعى الاسلام و يقر به و ادى الشهادتين و بعد ذلك قال لا ادري ان النبى صادق  
فى نبوته ام لا بل كذب و ادعى ما ليس له يقتل و لم يفسر ان قتله واجب او جازى و  
على الامام او على من سمع منه

و اما القتل فلما فى روايه الحارث بن المغيرة:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَبْزَارِيِّ  
الْكُنَاسِيِّ (مجهول) عَنْ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَتَى

النَّبِيِّ ص فَقَالَ وَاللَّهِ مَا أَدْرِي أُنَّبِيٌّ أَنْتَ أَمْ لَا كَانَ يَقْبَلُ مِنْهُ قَالَ لَا وَ لَكِنْ كَانَ يَقْتُلُهُ  
إِنَّهُ لَوْ قَبِلَ ذَلِكَ مَا أَسْلَمَ مُنَافِقٌ أَبَدًا (وسائل ٢٨ص ٣٣٣)

و الروايه و ان كانت ضعيفه الا ان الظاهر عمل الاصحاب بها  
و قوله عليه السلام ما اسلم منافق ابدا لعل المقصود منه ان جواز اظهار التريديد في  
صدقه و نبوته ص يوجب بقاء النفاق في المجتمع و التريديد و عدم الثبات في الدين  
فان التريديد يوجب الشك حتى فيمن على يقين بالنسبه الى شىء فان التريديد لو لم  
يؤثر اول مره و لكنه مع التكرار لامحاله يؤثر في الشك و التريديد فحكم القتل لمن  
يظهر التريديد يحصم ماده التريديد و القاء الشك

و استدل في الجواهر بصحيحه عبدالله بن سنان:  
أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ شَكَّ فِي اللَّهِ وَ فِي رَسُولِهِ فَهُوَ كَافِرٌ  
(وسائل ٢٨ص ٣٤٦)

و لكنه لا يفيد في الحكم اذ الكفر قد يكون عن مله فيستتاب و عن فطره فيقتل مع ان  
الدعوى القتل مطلقا

ثم انه لا دلالة في الروايه على قتل الشاك بيد كل من سمع التريديد بل بيان اصل  
الحكم فيبقى على الاصل من كون التنفيذ بيد الامام و باذنه بل لعل روايه ابن المغير  
ظاهر في كون قتله بيد الامام و رايه و نظره حيث قال كان النبي يقتله  
و اما التقييد بكون التريديد ممن على ظاهر الاسلام فلانه لا يوجب التريديد من الكافر  
القتل اذ هو كافر و التريديد يوجب الكفر و هو ينكر واقعا و يقول ما هو على يقين به  
فلامعنى لقتله بالتريديد

نعم يمكن سرايه الحكم بالنسبه الى الكافر من جهه ان اظهار التريديد منه خرق لحكم  
الذمه و يدخل في المحارب فيقتل فان اليهودى او المسيحي لا يجبر على قبول الحق  
و لكن لا يسمح له بالقاء التريديد في صدق النبي و كونه رسول الله فلا فرق بين من كان  
على ظاهر الاسلام و الكافر من ساير الملل

و بعبارة اخرى قتل من يلقي التريديد و يظهره ليس لانه كافر و مرتد و ان كان يوجب  
الكفر و الارتداد بل لنفس القاء التريديد و لا فرق بين كون التريديد منه او من الكافر بل

الحكم فى الكافر اشد اذ من المعلوم انه يلقي التريديد ليمنع الناس عن الاسلام مثل ما صدر من اليهود فى المدينه حيث كانوا يقولون آمنوا بالذى انزل على الذين آمنوا وجه النهار و اكفروا آخره لعلهم يرجعون (آل عمران ٧٢) فاذا صدر من الكافر ذلك فحكمه القتل بلا ريب

نعم لو كان اظهار التريديد لا عن انكار بل عما وقع فى قلبه من التريديد و يظهره للعالم ليرفع الشك بالدليل و ساير الطرق فانه لا يقتل بل يبين له الحق فان ارتفع الشبهه و قبل فلاشئ عليه و ان بقى فى اظهار التريديد بعد تماميه الحجج فيقتل و بعباره اخرى التريديد و قوله لا ادرى قد يكون لالقاء الشبهه و المخالفه مع النبى و الاسلام فانه ح كافر و فى حكم الحربى اذا كان اسلامه عن التزوير و الخدعه و الاستهزاء او من المرتدين اذا كان اسلامه لا عن نفاق و خروجه عن الدين واقعى و عن الجحد و الجحود فهو مرتد و فى كلا الوجهين يقتل و اما اذا كان التريديد واقعى و لا عن جحود بل من عمل الشيطان القى فى امنيته فيسال لترفع الشبهه و لا يريد النفى و الرد و الحرب فليس فى تريديه شئ الا التعاون معه لرفع شبهته

و لعله يؤيد بما فى صحيحه محمد بن مسلم

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جَالِسًا عَنْ يَسَارِهِ وَ زُرَّارَةَ عَنْ يَمِينِهِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِيمَنْ شَكَّ فِي اللَّهِ فَقَالَ كَافِرٌ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ قَالَ فَشَكَّ فِي رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ كَافِرٌ ثُمَّ التَفَّتْ إِلَى زُرَّارَةَ فَقَالَ إِنَّمَا يَكْفُرُ إِذَا جَحَدَ (وسائل ٢٨ ص ٣٥٦)

فانه قوله الشك يوجب الكفر اذا كان عن جحد فمعناه انه اذا لم يكن عن جحد بل عن شبهه وقع له فيسال فلا يوجب الكفر و لا يخرج عن الاسلام و لا يحكم عليه بالارتداد فلما حاله لا يجوز قتله

و يمكن ان يقال بان التريديد من مصاديق الارتداد بمعنى ان الارتداد قد يكون صريحا و قد يكون مشتبهها فان المسلم او غيره اذا انكر الرساله و المعاد و التوحيد صراحتا او انكر الصلاه و الصوم و الزكاه و انه باطل و لا اله و لا جنه و لا نار او الاسلام باطل و الحق فى اليهوديه او النصرانيه و ان نبى الاسلام كاذب فهو مرتد فيقتل و اما اذا تردد

و قال لا انكر و لكن لا ادري انه حق ام لا فهل هذا مرتد او لا فالروايه تدخل المردد فى المرتد فليس فى مقام بيان الحكم بل فى بيان انه من مصاديق الارتداد التى لو بقى على ارتداده فجزائه القتل لا يقال دل على قتل المردد فانه يقال اذا استدل له و خرج عن الترديد و قال انا باليقين على كون الرسول حق فلامردد و لا ترديد حتى يقتل ثم ان الشهيد حكم بقتل الشاك لان شكه يوجب الارتداد و حكم الارتداد القتل و انت خبير بان قتل المرتد مشروط بشرائطه فى اقسامه من الملى و الفطرى و الفرق بين الرجل و المرئه مع ان قتل الشاك لو كان بمثابه قتل الساب فلا فرق بين الرجل و المرئه و لا بين الملى و الفطرى

تذييل

كون حكم معلن الشك القتل فى الروايه لا تدل على كون القتل بيد من يسمع او يعلم منه و لا يقاس بساب النبى فان الامام عليه السلام صرح بقتله ممن سمع منه و ليس فى معلن الشك هذه العبارة فيبقى على عموم الاحكام بان التنفيذ بيد الامام و اذنه و امره